

الدر المختار

ما لم يبلغ نصف صاع (وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين) أو أكثر (بأعيانهما) لو آخره
لكان أولى لما في النهر أنه قيد في الكل فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجر اتفاقا
(وتمر بتمرتين) وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وإناء بأثقل
منه ما لم يكن من أحد النقيدين فيمتنع التفاضل .

فتح وإبرة بإبرتين (وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها) فجاء الفضل
لفقد القدر وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا
لعدم العلة وحرم الكل محمد